

وزارة التجهيز والإسكان

قرار من وزيرى التجهيز والإسكان والنقل مؤرخ فى 5 جوان 2002
يتعلق بضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية.

إن وزيرى التجهيز والإسكان والنقل،

بعد الاطلاع على مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة
1999 المؤرخ فى 26 جويلية 1999 المنقحة والمتممة بالقانون عدد
67 لسنة 2001 المؤرخ فى 10 جويلية 2001 والقانون عدد 101
لسنة 2001 المؤرخ فى 22 أكتوبر 2001، وخاصة الفصل الثانى منها،
وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ فى 15 فيفري 1974
المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد
248 لسنة 1992 المؤرخ فى 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ فى 15 سبتمبر 1986
الضابط لمشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ فى 24 جانفى 2000
المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ فى 13 أبريل 2000 والأمر
عدد 1789 لسنة 2001 المؤرخ فى غرة أوت 2001.

قرراً ما يأتى :

الفصل الأول . يضبط تعريف وقائمة معدات الأشغال العمومية
بالملاحق لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس فى 5 جوان 2002.

وزير النقل

حسين شوك

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي